وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	١٦-٢-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العلي بحث مع العجيل التعاون بين «الداخلية» والقضاء

ثامر العلي مستقبلاً المستشار العجيل

استقبل وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي، في مكتبه بمقر وزارة الداخلية، أمس، رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أحمد العجيل، حيث تم بحث سبل التعاون حول عدد من الموضوعات المشتركة، بين وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء، وتعزيز التعاون بينهما بما يُحقق الصالح العام. من جهته أشاد العجيل بالدور الذي تقوم به المؤسسة الأمنية، في تطبيق القانون على الجميع وحفظ الأمن والأمان في البلاد.

كما استقبل وزير الداخلية الرئيس الفخري لجمعية المكفوفين الكويتية فهد صياح أبو شيبة وأعضاء الجمعية، حيث رحب الوزير بضيوفه مثمناً الدور الذي تقوم به الجمعية بالتعاون مع القطاعين الحكومي والخاص، لتعزيز دورهم الفعال في المجتمع. من جانبه أشاد الرئيس الفخري للجمعية بالتسهيلات والدعم الذي تقدمه وزارة الداخلية، لتذليل كافة العقبات التي تواجههم والارتقاء المتواصل بالخدمات المقدمة إليهم مما كان له بالغ الأثر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٤	١٥٠٩٣

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العلي بحث والعجيل سبل التعاون بين «الداخلية» والمجلس الأعلى للقضاء

الشيخ ثامر العلي لدى استقباله المستشار أحمد العجيل

بحث وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي يوم أمس في مكتبه ورئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أحمد العجيل سبل التعاون حول عدد من الموضوعات المشتركة بين وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء وتعزيز التعاون بينهما بما يحقق الصالح العام.

من جهته، أشاد المستشار العجيل بالدور الذي تقوم به المؤسسة الأمنية في تطبيق القانون على الجميع وحفظ الأمن والأمان في البلاد.

كما استقبل العلي بمكتبه في مقر وزارة الداخليـة صبـاح أمس الرئيـس الفخري لجمعية المكفوفين الكويتية فهد أبو شيبة وأعضاء الجمعية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشـار أحمد العجيل، كلا على حدة.

وثمن وزير الداخلية الدور الذي تقوم به الجمعية بالتعاون مع القطاعين الحكومي والخاص لتعزيز دورهم الفعال في المجتمع.

من جانبه، أشاد الرئيس الفخري للجمعية فهد صياح أبو شيبة بالتسهيلات والدعم الذي تقدمـه وزارة الداخلية لتذليل كل العقبات التي تواجههم وبالارتقاء المتواصل بالخدمات المقدمة إليهم مما كان له بالغ الأثر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	١٢	١٦٠٩٤

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أشارت إلى أن البلدية لا تألو جهداً في تسريع وتيرة إنجاز معاملاتها

الفارس: إصدار أول وثيقة عقارية دون الحاجة للكشف الميداني

■ المنفوحي: بدء تفعيل إصدار شهادة الأوصاف «أونلاين» دون الكشف على العقار الأحد المقبل في جميع المحافظات

عبدالله الراكان

ترأست وزيرة الأشغال وزيرة الدولة لشؤون البلدية د.رنا الفارس الاجتماع الذي عقد صباح أمس بحضور مدير عام البلدية م.أحمد المنفوحي في مقر بلدية محافظة الجهراء بمناسبة التدشين الرسمي لإصدار الوثائق العقارية الخاصة بالهيئة العامة للرعاية السكنية دون الحاجة للكشف الميداني.

وشهدت الفارس إصدار أول وثيقة عقارية تم إصدارها لأول مرة مباشرة من قبل فرع بلدية الجهراء دون الحاجة للكشف الميداني لاستخراجها من التسجيل العقاري.

وقالت الفارس بهذه المناسبة إن البلدية لا تألو جهداً في التيسير على المواطنين والمقيمين والجهات الحكومية وغير الحكومية في تسريع وتيرة إنجاز معاملاتها بالربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتقليل الفترة الزمنية المستغرقة في إنجاز معاملاتها.

من جانبه، أعلن مدير عام البلدية م.أحمد المنفوحي أنه سيتم تعميم إصدار الوثيقة العقارية الخاصة بالهيئة العامة للرعاية السكنية دون الحاجة للكشف الميداني ابتداء من يوم الأحد المقبل، مشيرا في هذا الصدد إلى الدعم المباشر من قبل وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون البلدية د.رنا الفارس إلى إنجاز هذا العمل، وإلى وجود 66٪ من نسبة التطابق بين البلدية والسكنية فيما يخص عناوين الوحدات السكنية المرهونة لديها الأمر الذي ساهم كثيرا في إنجاز هذا العمل.

هذا، وأعلن مدير عام بلدية الكويت م.أحمد المنفوحي عن بدء تفعيل إصدار شهادة الأوصاف «اونلاين» دون الكشف على العقار الأحد المقبل في جميع المحافظات.

وأضاف انه تم أخذ تجارب حقيقية

صدور الوثيقة العقارية إلكترونيا خلال ثوان

لإصدار الوثيقة العقارية عبر «الأونلاين» في محافظة الجهراء واعتمادها بدقائق، متابعا أنه بمجرد التأكد من وصول كتاب من «السكنية» سيتم إدخاله في النظام الذي بدوره سيظهر بيانات المخطط المساحي وآلية إيصال التيار، والربط مع بنك الائتمان ورخصة البناء ومن ثم دفع الرسوم من خلال رابط مرسل، وبعدها سيتم إرسالها تلقائي لوزارة العدل لإصدار وثيقة البيت.

وقال المنفوحي إن هذه الخطوة أتت بدعم الوزيرة بحكم أنها ترأست «السكنية» ولديها إحاطة بالقضايا التي تعرض على مجلس إدارة «السكنية»، نتيجة عدم انتقال الملكية بسبب ملاحظات وبعض مخالفات في القسائم.

وأوضح أن هناك 66٪ من العناوين مطابقة بين البلدية والسكنية و33٪ فيها اختلاف، ولكن يتم تلافيها عبر تدقيق إدارة المساحة، فبلدية الكويت تقف على ارض صلبة في تسهيل الإجراءات واستخدام الأنظمة الإلكترونية مما انعكس على مؤشر الكويت في تحسين بيئة الأعمال.

حديث بين د.رنا الفارس وم.أحمد المنفوحي قبيل الاجتماع في بلدية الجهراء (محمد هاشم)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٦	١٦٠٩٤

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العنزي: 40 ثانية لتحويل شهادة الأوصاف إلى «العدل» بعد أن كانت أسابيع

كشف مدير إدارة التدقيق والمتابعة الهندسية في بلدية الجهراء أحمد العنزي ان إصدار معاملة شهادة الأوصاف الخاصة بالسكنية الجديدة تستغرق فقط 40 ثانية لإرسالها لوزارة العدل، بعدما كانت تستغرق أسبوعين، مشيرا الى ان معاملة شهادة الأوصاف من أكثر المعاملات تداولا في البلدية. وأشار العنزي إلى أن الشهادة هي لتوثيق البيوت السكنية جاءت بعد توصيات واجتماعات حثيثة ودعم المسؤولين، قمنا بتحميل برنامج الـ Gis الرائد في نظم المعلومات الجغرافية على الأجهزة الخاصة بالبلدية واصبح بكل سهولة التعرف على كل بيت، فبمجرد ادخال الاسم تظهر كل البيانات في منظومة حكومية واحدة بين الإسكان والبلدية والعدل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٦	١٦٠٩٤

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة»: لا نكشف عن شخصية المُبلّغين

| كتب أحمد عبدالله |

أكد مدقق أول قانون في إدارة التحري والتحقيق بالهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» يوسف الزايد أنّ «موظفي الإدارة يتمتّعون بصفة الضبطية القضائية، مما يُتيح لهم الانتقال للجهات والحصول على المستندات والمعلومات الخاصة ببلاغات الفساد»، مشدّداً على «الحرص على الحفاظ على سرية المبلّغين وسرية بياناتهم، والتنسيق معهم في حال القيام بالاستعلامات بما لا يكشف عن هوياتهم».

وبيّن الزايد أنّ «إدارة التحري والتحقيق وهي واجهة قطاع كشف الفساد والتحقيق في (نزاهة) وتقوم باستقبال المبلّغين ومن ثم النظر في الشروط الشكلية والموضوعية، من حيث خضوع المبلغ ضدهم للمادة الثانية لقانون إنشاء الهيئة»، موضحاً أنّه «بعد استيفاء الشروط الشكلية يتم النظر في الشروط الموضوعية عن طريق مراقبة التحقيق من خلال أدوات عدة أتاحها القانون من أهمها استدعاء الأشخاص ذوي العلاقة والاستعلام من جهة الاختصاص والخروج بالضبطية القضائية وبعد النظر في جدية البلاغ تتم إحالته لجهة الاختصاص».

يوسف الزايد

يوسف الزايد لـ «الراي»: موظفو «التحري والتحقيق» يتمتّعون بالضبطية القضائية

واختتم الزايد بالقول: «يقوم الموظف الفني في الإدارة بتمثيل (نزاهة) لدى النيابة العامة، وتمثيل شخصية المبلغ لدى جهة الاختصاص على أن تتم الإشارة إلى المبلغ بشكل لا يكشف عن اسمه أو هويته».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٤	١٥٠٩٣

القبس
محليات

بشرط تحقيق أيام العمل وتقييم الأداء

الإعفاء من الدوام بسبب «كورونا» لا يمنع «الممتازة»

أميرة بن طرف

شرعت بعض الجهات الحكومية في تقييم موظفيها للسنة المالية الحالية، وفق الإجراءات السنوية المعتادة بهذا الشأن، حيث يستخدم هذا التقييم السنوي في حساب مدى استحقاق مكافآت الأعمال الممتازة، فضلاً عن نظام الترقيات وغيرها.

وأوضحت مصادر رفيعة لـ **القبس** أن تقييم الموظفين لن يتأثر جراء فترة الحظر؛ بسبب أزمة كورونا وما صاحبها من انقطاع عن العمل في بعض الجهات الحكومية، أو حالات الإعفاء من الدوام وفقاً للوضع الوبائي، لافتة إلى أنه لا مساس بحقوق الموظفين في التقييم، سواء كانوا على رأس عملهم أو لديهم إعفاء من العمل وفقاً لقرارات ديوان الخدمة المدنية لمراحل العودة التدريجية إلى العمل.

وأشارت إلى أن الديوان حدد في دليله الإرشادي لعودة الموظفين أن أيام الإعفاء من الدوام تعد أيام مزاولة عمل فعلية في حال حساب مدة المزاولة الفعلية لاستحقاق مكافآت الأعمال الممتازة، أو لتقييم الموظفين تقييماً فعلياً على أداء العمل، أو احتساب سنوات الخبرة.

وأوضحت المصادر أنه في حال صرفت الجهة مكافآت الأعمال الممتازة لموظفيها، فلن يترتب على حالات الإعفاء من الدوام أي حرمان من هذه المكافآت، كونها تحسب أيام مزاولة عمل فعلية، ومن ثم في حال تحقيق الموظف لشروط استحقاق المكافأة من مدة مزاولة عمل فعلية ودرجة تقييم أداء، فلا مانع من الحصول عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن على الموظفين تحقيق تقييم أداء العمل المطلوب لاستحقاق مكافأة الأعمال الممتازة، مشيرة إلى أن التقييم يعود إلى مركز العمل، مؤكدة أن صرف هذه المكافآت مرتبط كذلك بتوافر الميزانية في الجهة ذاتها لهذا الغرض.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٢	١٧٠٢٦

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المقاطع: الدستور حدد 5 محظورات على الوزراء في «تعارض المصالح»

في دراسة عن أحوال عدم الجمع بين المنصب الوزاري وأعمال محددة بالكويت

أكد الخبير الدستوري أ. د. محمد المقاطع أن النظام الدستوري تشدد جدا في وضع أحكام خاصة لمنع تعارض المصالح، بعدم الجمع بين المنصب الوزاري وتولي وظائف أو ممارسة أعمال تجارية أخرى، مشيرا إلى أن ذلك جاء لضمان الحفاظ على نزاهة المنصب الوزاري، والتأي بشاغليه عن شبهات تعارض المصالح. وقال المقاطع، في دراسة له بشأن «أحوال عدم الجمع بين المنصب الوزاري وأعمال محددة وضمانات منعها دستوريا في الكويت». إن المادة 131 من الدستور حددت نطاق المحظورات في أحوال تعارض المصالح بالنسبة للوزير، تتمثل في 5 أمور، يأتي في مقدمتها عدم جواز تولي أي وظائف عامة أخرى إلى جوار الوظيفة الوزارية. كما أنه لا يجوز للوزير مزاولة مهنة حرة، وكذلك مزاولة عمل صناعي أو تجاري أو مالي، ولو بطريق غير مباشر.

وأوضح أن المذكرة التفسيرية للمادة أخرجت تملك الوزير للأسهم أو الحصص في الشركات من نطاق المحظورات وحالات التعارض، مضيفا أنه رغم ذلك «أصبح هذا الاستثناء محلاً للجدل السياسي الواسع إبان تشكيل حكومة عام 1964، حيث كان الاعتراض عليها أنها حكومة تجار».

وأفاد بأنه أيضا لا يجوز للوزير المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، مشيرا إلى أن الحظر على الوزير مطلق في المناقصات والمزايدات. بينما على نائب الأمة مقيد بجوازه، نظرا لخطورة الصلاحيات والمهام المسندة إلى الوزير. كما يحظر على الوزير مطلقا الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس إدارة أي شركة. وكذلك الاستئجار أو الشراء من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله. وبقابضها عليه.

وفيما يلي نص الدراسة:

أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع

اعتنى النظام الدستوري الكويتي أيما عناية، بوضع أحكام خاصة لمنع تعارض المصالح، أو ما يسمى بـ"أحوال عدم الجمع" بين المنصب الوزاري وتولي وظائف أخرى أو ممارسة أعمال محددة، تجارية أو صناعية، أو الاشتغال بمهن معينة، وذلك ضمن ضمانات الحفاظ على نزاهة المنصب الوزاري والتأي بشاغليه عن شبهات تعارض المصالح، وحماية للمنصب الوزاري من مظنة الانحراف بتسيير مسؤوليات المنصب الوزاري، وما فيه من صلاحيات وسلطات قد تدفع شاغله إلى تسخيرها لمصالحه الخاصة.

وقد سلك النظام الدستوري في هذا الشأن منحى متشددا جدا على شاغل المنصب الوزاري (الوزير) أكثر شدة من المسلك الذي قرره بالنسبة لشاغلي العضوية النيابية (النائب)، وهو ما يتوافق وطبيعة الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية وسلطة القرار المباشر التي يتمتع بها الوزير مقارنة بتلك المقررة لعضو مجلس الأمة، رغم التشدد معهما في هذا الخصوص لخطورة منصبيهما، ولذلك نجد أن الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة أفردا أحوال عدم الجمع بين المنصب الوزاري ووظائف أو أعمال محددة بالعديد من الأحكام والنصوص التي تتولى إيضاحها في هذه الدراسة، لأهميتها الدستورية والسياسية، وما يترتب عليها من آثار.

الأحكام الدستورية المانعة لتعارض المصالح لدى الوزير

تعتبر المادة 131 من الدستور هي حجر الزاوية في بيان أحوال منع التعارض لدى من يتولى المنصب الوزاري، إذ تقرر هذه المادة ما يلي:

"لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في أي إدارة".

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة، ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه".

ووفقاً للمادة 131 من الدستور فإن نطاق المحظورات من أحوال تعارض المصالح بالنسبة للوزير يتمثل في خمسة أمور، وهي:

- عدم جواز تولي أي وظائف عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في أي إدارة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة، ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

- لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يزاول مهنة حرة، أيا كانت طبيعتها أو مبررها، فلا يجوز على سبيل المثال أن يزاول مهنة الطب، أو المحاماة، أو المحاسب القانوني، أو مهنة مستشار مهني، أو غيرها، وإن زاول أيا من تلك المهن يعتبر مستقيلا أيضا حكما من منصبه الوزاري، دون أن يخل ذلك باتخاذ إجراءات المساءلة بحقه بكافة أنواعها، سياسية أو جزائية.

- لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة مزاولة عمل صناعي أو تجاري أو مالي، ولو كان بطريق غير مباشر، وهو يعني لزوم امتناع الوزير عن مزاولة النشاط الصناعي أو التجاري أو المالي، ومن ذلك إدارة منشأة صناعية أو الإسهام في إدارتها أو تصريف شئونها أيا كانت صفته فيها تنفيذية أو استشارية، أو تصريف شؤونها أيا كانت صفته فيها تنفيذية أو إشرافية، سواء حاز حقه بمزاولتها من القانون، أو من النظام الأساسي للمؤسسة أو الشركة المالية، أو مستندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، واتباع لإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها وخضوعها لرقابة الدولة.

وعلى الرغم من وضوح حكم المادة 131 وما ورد بشأنها من استثناء بالمذكرة التفسيرية للدستور، إلا إنها صارت محلا للجدل السياسي الواسع إبان تشكيل حكومة عام 1964 حيث كان الاعتراض عليها أنها "حكومة تجار" بما دفع المجلس لمساءلتها بإجراء واقعي، وهو منعها من أداء القسم بالانسحاب من الجلسة، وهو ما نجحت عنه أزمة دستورية حادة، لم تنته إلا باستقالة الحكومة وإعادة تشكيلها من قبل سمو أمير الكويت وقتذاك الشيخ عبدالله السالم الصباح، وتم تشكيل حكومة تخلو من الشخصيات التجارية المعروفة بمزاولتها للعمل التجاري، وهي الأزمة الأولى في تاريخ التجربة الدستورية والبرلمانية في الكويت، وعرفت باسم أزمة تشكيل الحكومة لعام 1964.

وينطبق الحكم ذاته على مزاولة العمل المالي، وهو يعني لزوم امتناع الوزير عن مزاولة النشاط المالي، ومن ذلك إدارة مؤسسة مالية أو شركة تتعامل بالمحافظ والاستثمارات المالية، أو أن يزاول المضاربة أو الصيرفة وما شابه من الأعمال المالية، أو الإسهام بإدارتها أو تصريف شؤونها أيا كانت صفته فيها تنفيذية أو إشرافية، سواء حاز حقه بمزاولتها من القانون، أو من النظام الأساسي للمؤسسة أو الشركة المالية، أو بالتعيين بالتفويض من سلطة القرار أو الإدارة فيها، أو بالتعيين في مؤسسات إدارتها وما شابه، مجلس الإدارة وما شابه، فضلاً عن عدم جواز مزاولة العمل الإشرافي أو التوجيهي أو الاستشاري، الذي يكون ضمن اجهزة إدارة تلك المنشأة أو الشركة التجارية أو المحل التجاري، فإذا زاول ذلك النشاط التجاري فإنه يكون مخالفاً للدستور، وربما تلحق قراراته الوزارية شبهة، تؤدي لإمكانية بطلانها، دون أن يخل ذلك بمساءلته سياسيا وجنائيا وحسب الأحوال.

ولعل استبعاد المجلس التأسيسي لوضع الاستثنائي للمجلس الكويتي هو ما دفع أعضاء المجلس إلى أن يضعوا استثناء على هذه القاعدة، بشأن تملك الأسهم أو الحصص في الشركات، والتي أخرجتها المذكرة التفسيرية للدستور في تفسيرها لنص المادة 131 من نطاق المحظورات، وحالات تعارض المصالح بالنسبة للوزير، وتنص المذكرة التفسيرية للدستور على ما يلي: "ولقد ذلك حظرت المادة 131 على الوزير - أثناء الوزارة - أن يتولى وظيفة عامة أو يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة أو عملاً صناعيا أو تجاريا أو ماليا، أو ان يسهم في التزامات تعقدها (أو البلديات) أو ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ومن باب أولى أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة فيها، وكذلك منعته المادة المذكورة من ان يشتري او يستأجر مالا من أموال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل الحكومة المركزية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزاد العلني، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من اموالة او يقايضها عليه، ومنع مزاولة هذه الأمور - ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه انه لا يجوز للوزير ان يمارس هذه الاعمال بواسطة اشخاص يعملون باسمه او لحسابه، ولكن هذا النص لا يمنع من ان تكون للوزير أسهم او مستندات او حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن اشخاص المساهمين واتباع لإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث ادارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها وخضوعها لرقابة الدولة.

> لا يجوز للوزير المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة

> الوزير يفقد منصبه أو يعتبر مستقيلاً إذا خالف حالات تعارض المصالح

> الحظر مطلق على الوزراء في المناقصات والمزايدات لكنه مقيد بجوازه على نائب الأمة

> منع الوزير من الجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة أو استئجار أو الشراء من أموال الدولة

> منها الجمع بين المنصب ووظائف عامة أو مزاولة مهنة حرة أو عمل صناعي أو تجاري

> النظام الدستوري شدد على الوزراء لضمان حفاظ على نزاهة المنصب والتأي بشاغليه عن الشبهات

> المذكرة التفسيرية للدستور بالمادة 131 أخرجت تملك الوزير للأسهم أو الحصص في نطاق حالات التعارض

الآثار المترتبة على تجاوز الوزير لأحوال عدم الجمع أو تعارض المصالح

يترتب على تجاوز الوزير للحظر الوارد بشأن أحوال عدم الجمع أو تعارض المصالح، وفقا لنوعه أو طبيعته، إحدى أو كل النتائج التالية:

أ - فقدان الوزير لمنصبه الوزاري بمجرد تحقق حالة عدم الجمع، مثل التعيين بوظيفة عامة أخرى أو عضوية المجالس البلدية أو المحلية أو منصب المحافظ مثلاً.

ب - اعتبار الوزير مستقيلاً حكما بمجرد تحقق حالة تعارض المصالح مثل مزاولته لإحدى المهن الحرة مثل المحاماة أو المكتب الهندسي أو ما شابه.

ج - إمكانية الطعن بقراراته الوزارية أو الأعمال الحكومية التي شارك فيها لوجود شبهة ومن ثم تكون تلك القرارات أو الأعمال عرضة للبطلان إذا طعن عليها لتأثرها بمصالحه، وهو عبء جوهري يلحق سبب القرار الوزاري وغايته، ويصمه بعدم المشروعية.

د - المساءلة السياسية للوزير من قبل أعضاء مجلس الأمة، عن الانحراف بالسلطة واستغلال النفوذ ومخالفة أحكام الدستور، سواء كانت المساءلة بالسؤال البرلماني أو التحقيق البرلماني أو الاستجواب وطرح الثقة بالوزير، أو استجواب رئيس الوزراء وإعلان عدم التعاون معه، أو أي وجه آخر من وجوه المساءلة السياسية الممكنة.

هـ - المساءلة الجزائية، اتخاذ إجراءات المساءلة الجزائية عن قيامه بأي عمل من الأعمال المحظورة عليه، لوجود تعارض المصالح، سواء وفقا للقواعد قانون الجزاء أو قانون حماية الأموال العامة أو قانون محاكمة الوزراء أو أي قانون آخر مما يكون قد وقع تحت طائلته الجزائية.

الوزير ذلك يكون قد وقع في المحظور وحق في قبالته المساءلة القانونية سواء السياسية منها أو الجزائية حسب الأحوال، وقد يلحق قراراته الوزارية البطلان إذا طعن عليها لتأثرها بمصالحه، وهو عيب جوهري يلحق سبب القرار الوزاري وغايته، ويصمه بعدم المشروعية.

- ولا يجوز للوزير خلال توليه أعمال منصبه الوزاري، كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

واضح في هذا الحظر الحكمة الدستورية التي تنأى بالوزير عن مواضع الشبهة في قيامه بأعمال وزارته، وفي مقدمتها شبهة تعارض المصالح واستغلال النفوذ بما يحقق مصالحه، وإذا تجاوز الوزير هذا الحظر وباع أو اشترى أو تقايض مع الدولة أو أي من أجهزتها أو مؤسساتها، فإن ذلك في رأينا يترتب عليه ايضا مساءلة الوزير قانونيا سواء من الناحية السياسية أو الجزائية، إلى جوار ما قد يلحق قراراته الوزارية من شبهة، وتكون عرضة للبطلان إذا طعن عليها لتأثرها بمصالحه، وهو عيب جوهري يلحق سبب القرار الوزاري وغايته، ويصمه بعدم المشروعية.

- ولا يجوز للوزير أثناء تولي أعمال وزارته أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فلا يحق له التعاقد مع الدولة لا بشخصه ولا بصفته ولا كونه نائبا أو وصيا أو وكيلا مع الدولة، أي من مؤسساتها أو أجهزتها، أيا كانت طبيعة العقد أو صفته فيه، بما في ذلك عن طريق المناقصة أو المزايدة العلنيتين، وهذا نقطة الافتراق بين الوزير وعضو مجلس الأمة، فالحظر على الوزير مطلق، وعلى النائب مقيد بجوازه في حالة المناقصة والمزايدة العلنيتين، نظرا لخطورة الصلاحيات والمهام المسندة للوزير والتي لا يتمتع بمثلها عضو مجلس الأمة، عملا بالقاعدة الأصولية المستقرة "على قدر السلطة تكون المسؤولية" فإن تجاوز

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٦	٤٦٦٠

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

قانونيون لـ الجريدة: تجريم التحرش الجنسي ضرورة والوضع الحالي يعاني فراغاً تشريعياً

- تطبيق المحاكم لمواد «التحريض على الفسق والفجور» لا يعالج الظاهرة
- مطالبات نيابية بإقرار تشريع جديد وأخرى تخشى أن يكون مصيدة لابتزاز فتيات للشباب

حسين العبدالله

في الوقت الذي ترتفع مطالبات نيابية بإقرار قانون لتجريم التحرش الجنسي بهدف وقف ظاهرة التحرش التي يمارسها بعض الشباب ضد الفتيات، والتي أقدمت العديد من التشريعات المقارنة على مواجهتها، يرى بعض القانونيين أن قانون الجزاء الحالي يعاقب المتحرش وفق مواد التحريض على الفسق والفجور، وأنه لا حاجة لإقرار نصوص حديثة. ولم يكتف النواب مقدمو الاقتراحات بتجريم التحرش الجنسي والنص عليها، بعقوبات تصل إلى السجن خمس سنوات، بل طالب بعضهم بإنشاء منصات إلكترونية تابعة لوزارة الداخلية لتلقي البلاغات عليها في محاولة لفرض الرقابة الامنية على تلك السلوكيات.

حذّر عدد من النواب من التسرع في إصدار قوانين لمواجهة التحرش، وضرورة التمهل في إقرارها بعد دراسة جميع الجوانب المتصلة بها، ومراجعة القوانين الحالية حتى لا يكون التشريع الجديد مصيدة لابتزاز الشباب من بعض الفتيات بسبب أحكامه المتشددة والفضفاضة.

بدوره، قال رئيس قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. حسين بوعرگي لـ «الجريدة»، ان ظاهرة التحرش باعتبارها سلوكا منبوذا ظهرت خطورتها وسلبيتها، ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال إصدار تشريع خاص، لان النصوص القائمة لا تعالج ظاهرة التحرش، فنصوص التحريض على الفسق والفجور لا تصلح لمواجهة هذه الظاهرة، لأن التحريض على الفسق والفجور يعتبر مرحلة لاحقة لمرحلة التحرش التي تبدأ عادة بمحاولة قيام رجل بالتعرف على امرأة أو الحديث معها.

ملاحقة

واضاف بوعرگي أن ذلك قد يمتد لأفعال أو ألفاظ أشد خطورة من ذلك، وغالبا هذه الأفعال لا تصل الى التحريض على الفسق والفجور، ومن ذلك ما يحدث من ملاحقة بالسيارات، فهذه الأفعال تقتصر فقط على الملاحقة بالسيارة، دون أن تمتد الى فعل اكثر من ذلك، فلا يمكن وصف هذه الأفعال بأنها تشكل أي جريمة وفق النصوص القائمة حالياً، لذلك يجب العمل على تجريم هذه الظاهرة.

ومن جانبه، أكد استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد النميمي لـ «الجريدة»، ان القانون الجزائي يستوعب في نصوص كثيرة افعال التحرش دون الحاجة لاستحداث نصوص جديدة لهذه الافعال، وذلك لتجنب التنازع الصوري في النصوص الجزائية.

واوضح النميمي ان فعل التحرش قابل لأن يندرج تحت افعال التحريض على الفجور وفق نص المادة 200 من قانون الجزاء، وهذه ترجمة لأفعال التحرش الجنسي، كما ان المادة 160 من قانون الجزاء تعاقب على الإخلال بحرمة الجسم بغض النظر عن جنس المجني عليه، سواء كان ذكرا أم انثى، وهو بالتالي صورة من صور التحرش.

ترجمة

وتابع: بالاضافة إلى ان التحرش قد يصاحبه تهديد بطال المجني عليه بجسده أو سمعته، وذلك لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو ما يجرمه قانون الجزاء وفق نص المادة 173، كما ان المادة 199 من ذات القانون تجرم ارتكاب الفعل الفاضح غير العلني الذي لم يبلغ مبلغ هتك العرض مع أنثى، وهو ما يشكل صورة أخرى من صور التحرش، وتعاقب المادة 4 من قانون جرائم تقنية المعلومات ايضا على التحريض على الفجور من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات.

تعدّ

واوضح ان التحرش الذي من شأنه أن ينسب واقعة إلى المجني عليه تؤدي سمعته يندرج تحت نص المادة 209 من قانون الجزاء باعتبارها جريمة قذف، مضيفا أن التحرش الذي يتعدى محيط اللفظ إلى الفعل يدخل في طائفة الجرائم الجنسية التي يعاقب عليها قانون الجزاء بعقوبات مغلظة.

وأكد النميمي انه لا حاجة لاستحداث نصوص جديدة كردة فعل وليس كحاجة تشريعية، إذ إن ذلك الاستحداث لن يسهم إلا في تعزيز البعثرة التشريعية، موضحا أن المقترحات التي قدمت في شان استحداث نصوص جزائية للتحرش غالبها التطرف والغلو ليس من شأنها تعزيز آلية الإصلاح وإعادة دمج المتحرش بالمجتمع بحسن ويسر، بل كانت غاياتها الثار والعقاب، وهو ما سيعود وبالا على المجتمع.

التحرش

أما استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق د. أحمد القحطاني فقال لـ «الجريدة»: «إن جريمة التحريض على الفسق والفجور لا تعالج ظاهرة التحرش، فما نراه من قضايا وسوابق عرضت على القضاء تلاحظ ان كثيرا من حالات التحرش يخرج المتهم منها بحكم البراءة، لعدم انطباق النص على حالته، مع ان فعله يندرج تحت ظاهرة التحرش باعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية؛ واحيانا نجد في بعض الأحكام توسعا في تفسير جريمة التحريض على الفسق والفجور لمحاولة التصدي لظاهرة التحرش، ولكن ذلك معيب لمخالفته مبادئ تفسير النص القانوني الجزائي».

وتابع القحطاني «ومن هنا تظهر الحاجة لمعالجة ظاهرة التحرش بنصوص متكاملة لتجريم كل صورها وانواعها، والتحرش الجنسي ليس إلا احد صورها».

وبين ان معالجة ظاهرة التحرش تحتاج لنصوص خاصة بها تعالجها باعتبارها- بوجه عام- مضايقة بالقول أو الفعل تتم بشكل متتابع أو متكرر أو مستمر من شأنها ان تمس الشرف أو الاعتبار أو الكرامة أو الاطمئنان النفسي للمجني عليه، ثم تفرد نصوص خاصة تعالج ارتكاب هذه الظاهرة بحسب مكان ارتكابها، مثل اماكن العمل، وتحدد العقوبات بحسب مدلول المضايقة والنتائج المترتبة عليها.

أمر طبيعي

من جانبه، أكد عميد كلية القانون الكويتية العالمية د. فيصل الكندري أن موضوع التحرش الجنسي أخذ بعدا كبيرا في المجتمع الكويتي، وهو أمر طبيعي، بعد أن تصدى للموضوع الكثير من مشاهير التواصل الاجتماعي، وأخذ بعدا اكبر من الضحايا في وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك في المجتمعات الغربية، وظهر مسلسل كشف الضحايا عن وقائع تحرش جنسي وقعت منذ سنوات طويلة، فاوقعت بمشاهير السياسة والاقتصاد والفن.

وبين الكندري أن ما يحدث رد فعل طبيعي لموضوع يتحرج كثير من الضحايا عن كشفه، فنساء ورجال امتنعوا عن التبليغ عن تحرشات وقعت حدثت لهم، وايا كان الوصف القانوني لكن منعهم التبليغ عنها هو الحفاظ على السمعة والشرف، فضلا عن العرف الاجتماعي الذي ينظر لضحايا الاعتداء والتحرش الجنسي نظرة سلبية، أو الامتناع خوفا عليها في المادة 198 جزاء، والمادة 199 جزاء تعاقب كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا لا يبلغ من الجسامة هتك العرض مع امرأة دون رضاها ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز 75 دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين.

واردف: «إن كان الفعل طبعا او ببيع او توزيع او عرض صور او رسوم او نماذج او اي شيء اخر يخل بالحياء فمعاقب عليه بالمادة 204، وتتشدد العقوبة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الاف دينار او إحدى هاتين العقوبتين، وهي المقررة لجريمة التحريض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة».

وتابع الكندري: «إن كان الفعل هو إسناد صفة إلى المجني عليه من شانها ان تخدش شرفه واعتباره في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص اخر غير المجني عليه فهو سب علني، وإن كانت الواقعة إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية، او يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فتشكل جريمة قذف».

تشديد العقوبات

وأوضح ان المشرع الكويتي أحاط بجميع الأفعال والألفاظ والإشارات التي لها تداعيات جنسية على ذكر او انثى بسياج من العقوبات تتناسب مع المصلحة التي تم الاعتداء عليها، لكنه فات على الكثير هو تشديد العقوبات ان كان الفعل استغلالا للنفوذ او سلطة رئاسية على المجني، وصدرت تحرشات جنسية لا تصل الى هتك عرض من صاحب نفوذ او رئيس في العمل، لذلك عرف القانون الجنائي الفرنسي الجديد التحرش الجنسي في المادة 222-33 من القانون بانه «ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الاوامر والتهديدات او الاكراه بغرض الحصول على منفعة او مزايا ذات طبيعة جنسية»، فقرر اعتبار أن هذا الفعل مستقل عن الجرائم التي تم ذكرها وخصه بعقوبة تتناسب معه.

المشرّع أحاط الأفعال والألفاظ التي لها تداعيات جنسية بسياج من العقوبات

الكندري

النصوص القائمة لا تعالج ظاهرة التحرش ولا تصلح لمواجهتها

بوعرگي

التحرش قابل للاندراج تحت أفعال التحريض على الفجور دون إقرار قوانين

التميمي

أحكام برّأت متهمين لأن القوانين لا تعاقب على التحرش الذي لا يندرج تحت بند الفسق

القحطاني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٧	٤٦٦٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أحمد الفهد قد يواجه عقوبة السجن 5 سنوات في قضية تزوير تحكيم «أشرطة الفتنة»

شيخ وشركاؤه يخضعون للمحاكمة في جنيف بسبب «التآمر»

تحت عنوان «شيخ وشركاؤه يخضعون للمحاكمة بسبب التآمر في جنيف»، تصدّر الشيخ أحمد الفهد صفحات إحدى الصحف السويسرية في عددها الصادر أول من أمس، التي نشرت تقريراً مفصلاً عن قضية «أشرطة الفتنة» المزوّرة أو ما يعرف بـ «بلاغ الكويت».

وكشفت صحيفة «لو ماتان ديمانش» السويسرية الناطقة بالفرنسية أنّ محاكمة الفهد وشخص مقرّب فضلاً عن ثلاثة محامين، ستنطلق يوم الإثنين المقبل في 22 فبراير الجاري في جنيف، في قضية تزوير حكم تحكيم لمحاولة إضفاء شرعية على الأشرطة المزوّرة، كإثبات على ضلوع مسؤولين كويتيين في محاولة انقلاب وسرقة المال العام.

ويواجه الخماسي تهمة التزوير بهدف إعطاء مصداقية لمقاطع فيديو مزيّفة منسوبة إلى رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد ورئيس مجلس الأمة السابق المرحوم جاسم الخرافي وتتهمهما بالتآمر والفساد والإعداد لانقلاب.

واعتبرت الصحيفة أن التهمة تتمثل في «إعداد تحكيم وهمي، وأن المتهمين الخمسة يواجهون حكماً بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات».

وذكرت أن «القضية تبدو وكأنها خرجت من رواية تجسس ركيكة، لكن شخصيتها تجعلها استثنائية، فالشيخ أحمد الفهد (57 عاماً) صاحب الوزن الكبير في الرياضة الدولية، وعضو اللجنة الأولمبية الدولية منذ العام 1992، والذي يقال إنه ساهم في انتخاب رئيسها الحالي الألماني توماس باخ، قبل أن ينسحب من المنظمة بانتظار انتهاء محاكمة جنيف».

وبيّنت أن «الهدف الرئيس من المؤامرة، كان الشيخ ناصر المحمد»، مستعرضة القصة الكاملة لأشرطة الفتنة منذ ظهورها في ديسمبر 2013، وعرّض الفهد لوثائق في يونيو 2014 لتأكيد صحتها بينها تقرير صادر عن شرطة الأمن السويسرية في فود.

وأشارت «لو ماتان ديمانش» إلى أن «هذا التحكيم - وهو وسيلة شائعة لتسوية النزاعات بين الأفراد - كان بين الشيخ أحمد وشركة (تربكيل)، التي كان من المفترض أن تعيد بيع مقاطع الفيديو إلى وسائل إعلام كويتية. بيد أن (تربكيل) كانت مجرد شركة وهمية وقد دُفع لها أكثر من 5000 فرنك نقداً من قبل محامي الشيخ أحمد، ويدعى مانيو باريش، وتحديداً إلى بائع شركات (أوفشور) في جنيف المحامي (ب)، الذي أصدر حكم التحكيم، أطلع المحققين بأنه قام فقط بالتوقيع على وثيقة أعدها باريش من دون أن يقرأها، خلاصة الاتهام: أعد الشيخ أحمد تحكيماً ضد نفسه، بهدف وحيد يتمثل في جعل مقاطع الفيديو التي تتهم ابن عمه تبدو حقيقية».

من جهتها، قالت محامية أبناء جاسم الخرافي، وتدعى كاثرين هول - شيرازي: «يأمل الموكلون في تحقيق العدالة لوالدهم جاسم الخرافي الذي كان ضحية مؤامرة خبيثة».

أما المحامي جان - بيار جاكوم والذي يمثل الشيخ ناصر المحمد إلى جانب محام آخر هو باسكال موريه، فقال: «سنبذل قصارى جهدنا كي تتم معاقبة مثل هذا السلوك»، وأضاف: «في الأحوال كافة، لا يجب استخدام جنيف للتحكيم الزائف».

ورأت الصحيفة السويسرية أنه «سيظل الادعاء بحاجة إلى إثبات تورط أحمد الفهد في المؤامرة ضد ابن عمه أثناء المحاكمة، وأن محاميه ألبرت ريغيني وباتريك هونزيكر أكدا أن الفهد مصمم تماماً للحصول على تبرئة كاملة».

أما الشخص الموقع على التحكيم، المحامي (ب)، فقد صرح ممثله نيكولا مابر قائلاً: «سواء اعتبر المحكَم متسلطاً أو مجرد كبش فداء، يجب أن يؤدي ذلك إلى تبرئته في الحالتين».

وتابعت الجريدة: «خلال التحقيق في جنيف، قام خبراء من زيوريخ بتحليل مقاطع الفيديو التي أطلقت القضية، وكان استنتاجهم: لقد تم التلاعب بها».

وطرحت سؤالاً: «ماذا عن ضابط شرطة فود الذي وقع على الرسالة التي استشهد بها الشيخ أحمد دعماً لاتهاماته؟»، وردّت: «يقول إنه تصرف من تلقاء نفسه، من دون إبلاغ رؤسائه، في إطار طلب غير رسمي لم يتقاض مقابله أي أجر. إن قضاء جنيف لا يتهمه بشيء».

ووفقاً للمتحدث باسم شرطة مقاطعة فود، جان كريستوف سوتريل، فقد «تم فتح تحقيق تأديبي ضد موظفنا»، بيد أنه جرى تعليق الإجراءات في انتظار صدور حكم جنائي.

وختمت الجريدة السويسرية: «بالنسبة إلى المتورطين الآخرين في المؤامرة، فقد كان للقضية عواقب غير سارة بالنسبة لهم. محامي الفهد في جنيف، مانيو باريش، انحدر إلى الجحيم بعد إدمانه الكوكايين والكحول. يقال إنه متقاعد حالياً في دبي في وسط سويسرا. في الكويت، اضطر الشيخ أحمد إلى التراجع عن اتهاماته، لكنه لم يتلقَ سوى حكم رمزي قبل تبرئته. ليس من المؤكد أن يكون قضاء جنيف متساهلاً جداً هذه المرة».

10 Suisse

Les billets dégriffés gagnent du terrain

Un cheikh et ses complices jugés pour complot à Genève

الخبر المنشور في صحيفة «لو ماتان ديمانش» يوم الأحد

صحيفة «لو ماتان ديمانش» السويسرية:

- المحاكمة تنطلق الإثنين المقبل ضد 5 متهمين
- ليس من المؤكد أن يكون قضاء جنيف متساهلاً جداً هذه المرة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	١	١٥٠٩٣

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» ترفض تجنيس مطلقة وأرملة الكويتي

اقتراح إلغاء تفويض المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية وإسقاط العضوية

| كتب فرحان الشمري |

فيما رفضت اللجنة التشريعية البرلمانية، أمس، اقتراحاً بقانون لتعديل قانون الجنسية، بما يُتيح لمطلقة وأرملة الكويتي التقدم بنفسها بإعلان رغبتها بالتجنس، أعلن النائب عبدالعزيز الصقعبي عن تقدمه باقتراح بقانون بإلغاء التفويض الممنوح من مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية في النظر بالطعون الانتخابية وإسقاط العضوية.

وقال الصقعبي، في تصريح صحافي، إنه «من أجل حفظ مكانة القضاة والمؤسسة القضائية من المهاترات والمشاحنات السياسية وحماية المؤسسة التشريعية ومكتسباتها تقدمت بتعديل على قانون المحكمة الدستورية» منوها بكفاءة وخبرات وطنية مختصة في مجلس الأمة قادرة على إدارة هذه الملفات بكفاءة.

وأشار إلى أن «مجلس الأمة طبقاً للمادة 95 هو صاحب الحق الأصيل في النظر بالطعون الانتخابية، وصحة انتخاب الأعضاء، وإسقاط العضوية مع منحه حق تفويض أي جهة قضائية للقيام بهذا الدور، وبناء عليه صدر القانون رقم 73 لسنة في شأن المحكمة الدستورية، فتعطلت بناء عليه نحو تسع مواد من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كانت تنظر هذه الملفات».

وقال «بعد 50 سنة نحتاج إلى مراجعة هذا التفويض، بالنظر إلى ما تمر به البلاد في السنوات الأخيرة من شحن وتدافع وارتباك ما جعل الدستورية تصدر أحكاماً بإسقاط العضوية وإلغاء المادة 16 التي كانت تُعطي المجلس حق ممارسة دوره».

وعن اجتماع اللجنة التشريعية، أوضح رئيسها النائب الدكتور خالد العنزي أن «هناك لبساً في اختصاصات اللجنة التشريعية وموافقتها أو رفضها للاقتراحات، فالمجلس هو مَنْ يقرّر الموافقة النهائية أو إسقاط أي قانون لدى التصويت على القوانين». وقال إن «اللجنة رفضت أمس تعديل قانون الجنسية الذي يتيح لمطلقة وأرملة الكويتي التقدم بنفسها بإعلان رغبتها بالتجنس، إن كان لديها أولاد، وهو المقترح الذي أثير في شأنه لغط، حيث أحيل المقترح إلى لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية».

العنزي متوسطاً الطريجي والساير في اجتماع اللجنة التشريعية أمس

وأضاف العنزي «تمت إحالة المقترح بقانون في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة، إلى اللجنة المختصة، كما تمت الموافقة على إجراء تعديل على قانون المساعدات العامة يخص المستحقين لها، خصوصاً في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، ويجب أن تكون هناك نظرة أخرى لمستحقي المساعدات» لافتاً إلى أنه «سيتم تجميع كل الاقتراحات المتعلقة بعديمي الجنسية في تقرير واحد بعد ورودها لنا، وإحالته إلى لجنة الداخلية والدفاع المختصة. كما أن اللجنة أحالت 6 اقتراحات تتعلّق بقانون المطبوعات والنشر إلى اللجنة المختصة».

بدوره، قال مقرّر اللجنة التشريعية النائب مهند الساير «كلفت من قبل اللجنة بإعداد تقرير مبدئي بشأن تعديلات قانون أمن الدولة والحبس الاحتياطي وإلغاء الحبس في قضايا الرأي تمهيداً لاحالتها للمجلس».

وفي سياق الاقتراحات بقوانين، تقدم النائب حمدان العازمي باقتراح لتعديل القانون 63/ 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نص على إلغاء المادة 6 منه. وقال في مذكرته الإيضاحية، إن «المادة المذكورة تسبّبت في استخدام قانون المطبوعات والنشر كسيف مصلت على رقاب عموم المواطنين الذين لا يملكون ما تملكه الصحف من امكانات مما يستحيل تطبيق هذا القانون على المواطن البسيط، ونظراً لأن هذه المادة التي تنص على أن (يُعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل مَنْ ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون احد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد 19 و20 و21 من القانون المشار إليه) تسبّبت في تشتت آلاف الأسر الكويتية وملاحقة العديد من المواطنين».

> **الصقعبي: مجلس الأمة صاحب الحق الأصيل في النظر بالطعون**
>
> **العنزي: هناك لبس في اختصاصات «التشريعية» فالمجلس صاحب القرار**
>
> **الساير: تقرير مبدئي لتعديلات قانون أمن الدولة والحبس الاحتياطي**
>
> **العازمي: إلغاء المادة 6 من قانون جرائم تقنية المعلومات لتسببها في تشتت آلاف الأسر**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	١	١٥٠٩٣

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أقرت التعامل مع مستحقي المساعدات العامة وفقاً للظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والدول الأخرى واحالته للجنة المختصة

«التشريعية» ترفض منح مطلقة أو أرملة الكويتي حق إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية بعد وفاة زوجها

عبدالعزيز المطيري

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس من الدراسة القانونية والدستورية لعدد من الاقتراحات بقوانين وأحالتها إلى اللجان المختصة.

وأوضح رئيس اللجنة النائب د.خالد العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن اللجنة رفضت بالإجماع اقتراحا بقانون بتعديل المادة رقم 8 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية، وقررت إحالة الاقتراح إلى لجنة شؤون الداخلية والدفاع.

وبين أن المقترح يمنح مطلقة أو أرملة المواطن الكويتي حق إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية بعد وفاة زوجها في حال كان لديها أبناء من المواطن.

وأضاف أن اللجنة قررت إحالة اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة إلى اللجنة المختصة.

وأفاد بأن اللجنة قررت إحالة اقتراحين بقانونين بتعلقان بالمساعدات العامة إلى اللجنة المختصة، مبينا أن الاقتراحين ركزا على أن يتم التعامل مع مستحقي المساعدات العامة وفقا للظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والدول الأخرى. وبين أنه كان معروضا على اللجنة اقتراح بقانون بتعلق بغير محددي الجنسية، ولكن هناك اقتراحات عدة بهذا الخصوص لم تعرض على اللجنة، ولذلك ارتأت اللجنة أن يتم تجميع كل المقترحات المتعلقة بهذه القضية في تقرير واحد وإحالتها إلى لجنة الداخلية والدفاع. ولفت الى أن اللجنة أحالت 6 اقتراحات متعلقة بقانون المطبوعات والنشر إلى اللجنة المختصة.

وأشار العنزي إلى أن رأي اللجنة التشريعية استشاري وليس ملزما للمجلس، وبالتالي، فإن القرار بالموافقة على التشريعات من عدمه يكون بناء على تصويت النواب داخل المجلس.

د.هشام الصالح ود.عبدالله الطريجي ومبارك العرو ود.خالد العنزي ومهند الساير أثناء الاجتماع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٦	١٦٠٩٤

الراي
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية» تُعيد فتح صناديق «الثانية» و«الثالثة»

| كتب أحمد لازم |

قرّرت المحكمة الدستورية الانتقال مرة أخرى، أمس، إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لإعادة فتح صناديق الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة واستخراج محاضر فرز أصوات الانتخابات التي جرت في الخامس من ديسمبر الماضي. وحدّدت المحكمة عضويها المستشارين صالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي، للانتقال لمقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لتنفيذ هذه المهمة. وبيّنت أنّ محاضر فرز الأصوات للدائرة الثانية، هي محضر اللجنة الأصلية رقم 1، واللجان الفرعية التابعة لها أرقام 2 و3 و4، ومحضر اللجنة الأصلية رقم 21، واللجان الفرعية التابعة لها أرقام 22 و23 و24 و25. ولفتت إلى استخراج محضر اللجنة الفرعية رقم 27، ومحضر اللجنة الفرعية رقم 48، ومحضر اللجنة الأصلية رقم 55، واللجان الفرعية التابعة لها 56 و57 و58 و59 و60 و61 و62.

وفي ما يخص الدائرة الانتخابية الثالثة أشارت إلى استخراج محضر فرز أصوات اللجنة الأصلية رقم 17.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٨	١٥٠٩٣

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تغريم كل منهما 5 آلاف دينار

الحبس 5 سنوات لصاحبة موقع «عالم حواء» وصديقها

قضت محكمة الجنايات، أمس، برئاسة المستشار نايف الداهوم بحبس صاحبة موقع «عالم حواء» وصديقها 5 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما 5 آلاف دينار، بعد أن نشرت فيه أفلاماً إباحية لها مع زوجها من دون علمه وأفلاماً أخرى لها، بمساعدة وتحريض من صديقها، وذلك بعد أن اعترفت قائلة: «نعم قمت بتصوير زوجي من دون علمه، وعملت له أكثر من فيديو وقمت أنا وصديقي بنشر تلك الأفلام، وصور تابعة لي في الموقع لزيادة عدد المتابعين».

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمة وآخر قيامهما منذ عام 2019، وحتى 20/ 10/ 2020 بنشر وإرسال صور ومقاطع فيديو مخلة بالآداب العامة (أفلام إباحية) مبينة بالأوراق إلى أشخاص آخرين.

واقترنت أفعال المتهمة وشريكها بالتحريض على الفسق والفجور، وكان ذلك من خلال حسابها «BOUTIQUE.DOR»، والمعروف بـ«عالم حواء»، في موقع «سناب شات»، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وخزنا ونشرا وأرسلا معلومات من شأنها المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية، وباستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد التوزيع والعرض على الغير بأن نشرا المقاطع والصور المبينة بالأوراق من خلال الحساب، وأساءا عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية، بارتكابهما وصف التهمتين السابقتين واللاحقتين. كما نشرا عن طريق الشبكة المعلوماتية وباستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه خدش الآداب العامة، بأن نشرا أفلاماً إباحية وصوراً مخلة بالآداب، وخدشا الحياء العام بحيث يراها كل من كان في مكان عام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	٢٥	١٥٠٩٣

تونس.. إعفاء 5 وزراء من مناصبهم

أعفى رئيس الحكومة التونسية هشام المشيشي، أمس، خمسة وزراء من مناصبهم وتكليف خمسة آخرين بمهامهم في انتظار استكمال اجراءات التعديل الوزاري. وقالت الحكومة التونسية في بيان ان المشيشي قرر وفي انتظار استكمال إجراءات التعديل الوزاري الذي نال بمقتضاه الوزراء الجدد ثقة مجلس نواب الشعب في 26 يناير الماضي إعفاء كل من وزير العدل ووزيرة الصناعة والطاقة ووزير الشباب والرياضة ووزيرة أملاك الدولة ووزيرة الزراعة من مهامهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٦-٢-٢٠٢١	١	٣٨٤٠

وفيـــات

الوفيات

- **علي إبراهيم علي بوربيع، 37 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99993020، 66388829
- **خليل عباس حسين حسن، 76 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99789502، 99944450، 94443133، 99831817
- **نوير محمد حمد الديحاني، زوجة/ رفاع عبيد جرمان المطيري، 64 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 66668894، 99618623
- **قماشة محمد المنصور، أرملة/ صالح حمد الذويخ، 71 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 97922268، 99406222
- **رقية عبداللطيف البحوه، 67 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99651860، 96670700
- **احمد خالد احمد العبود، 73 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99204303، 99020608، 99028922
- **تقي حاجيه عبدالحسين ماتقي، 81 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99819198، 99081034

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»